قرار إداري رقم (216) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (106) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (130) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (106) لسنة 2018 والقرار الإداري رقم (130) لسنة 2019 المُشار إليهما، عن كل من:
1. زهرة موسى المازمي.
2. سودهاكار فيليبدهاس.

ب- على الموظفيْن المذكوريْن في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مشعل عبدالكريم جلفار
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 أكتوبر 2025م
الموافـــــق 25 ربيع الثاني 1447 هـ